الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٧٥
تاريخـــــه : ١٢/١٦/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٥٨ استشاري

المـــوضـــوع: أحقية المؤسسات العامة بالإستفادة من تعويض المثابرة .

المـــرجـــع: كتاب وزير المالية رقم ٢٣٦٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٠.

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ كتاب وزير المالية رقم ٢٣٦٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٠ والذي جاء فيه:

" إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٦٥٤/ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ ، حيث تودعنا بموجبه كتاب الصندوق المركزي للمهجرين رقم ٢٠٢٤/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ المتعلق بنقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ بقيمة /١,٨٤٨,٠٠٠,٠٠٠/ل. ل. لإعطاء بدل مثابرة للموظفين والعاملين لديها.

وحيث صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ الذي أشار في البند الثاني منه إلى إعطاء تعويض مؤقت فصدر على أثره المرسوم رقم ٢٠٢٤/١٣٠٢٠ ذات الصلة.

وحيث أشار القرار المذكور أعلاه، في البند الثالث منه إلى إعطاء العاملين في الإدارة العامة الذين يستوفون الحضور الرسمي الكامل مكافأة مثابرة تحدد شروطها ومعاييرها من قبل رئيسة مجلس الخدمة المدنية بالتنسيق مع وزارة المالية و مصرف لبنان، فصدر تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ٢٠٢٤/٣/٢١ الذي طلب فيه إلى جميع الإدارات العامة اعتماد الشروط والمعايير والاصول المبينة فيه لإعطاء العاملين لديها تعويض المثابرة، وصدر عنه لاحقاً التعميم رقم١٣/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ الذي توجه فيه فقط إلى جميع المؤسسات العامة الإدارية وطلب إليها وفي حال استيفاء الشروط والمعايير والأصول التي تضمنها التعميم رقم ٦/٢٠٢٤ إعطاء العاملين لديها تعويض المثابرة أسوة بأقرانهم في الإدارات العامة."

وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ عقدت جلسة استيضاحية مع السيدة رجاء الشريف حيث افادت انه يجب توحيد المعايير المتعلقة باعطاء تعويض مثابرة للعاملين لدى المؤسسات العامة الإدارية والاستثمارية خاصة ان الجامعة اللبنانية وهي مؤسسة عامة إدارية لم يستفد العاملين لديها من التعويضات كون التعويضات المخصصة لهم تتجاوز ما تم اقرره بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١/٢٠٢٤ .

بـنــاءً عليه

بما ان المسألة المطلوب ابداء الرأي بشأنها تتعلق بمدى استحقاق تعويض المثابرة للعاملين لدى المؤسسات العامة .

وبما ان المادة /٩/ من قانون انشاء مجلس الخدمة المدنية (المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١١٤ وتعديلاته) حددت اختصاصات هيئة مجلس الخدمة المدنية وحصرت صلاحية النظر بالقضايا المتعلقة بشؤون الموظفين حصراً بهيئة المجلس .

وبما انه يقتضي في ضوء ما سبق بيانه اعلان عدم صلاحية ديوان المحاسبة للنظر في المعاملة الراهنة في اطار ابداء الرأي لخضوعها لصلاحية مجلس الخدمة المدنية باعتبارها من الشؤون الوظيفية .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السادس عشر من شهر كانون الأول سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ١٢ /٢٠٢٤

رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران